لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق
على مال والصلح عن دم العمد لانه كان المدعي هو المرأة والعبد والقاتل لان
المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كان الدعوى من الجانب
الاخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه ثبت العفو و
العتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن ان
كان المدعي هو الراهن لا يقبل لانه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن
الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كان
ذلك في اول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر
فهو دعوى الدين قال فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا وقالا هذا
باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة لهما
ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع
ولابي حنيفة ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والملك
ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التابع يقضى
بالاقل لاتفاقهما عليه ويستوي دعوى اقل المالين او اكثر مما في الصحيح
ثم قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية وفيما اذا كان المدعي
هو الزوج اجماع انه لا تقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده
ليس الا العقد وقيل الاختلاف في الفصلين وهذا اصح والوجه ما ذكرناه

فصل

فصل في الشهادة على الارث

قال ومن اقام
بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه
ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى
ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا
له عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث
فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث وهما يقولان ان ملك
الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل
للوارث الغني ما كان صدقة للمورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفى
بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما نذكره وقد وجدت الشهادة على اليد في مسئلة الكتاب
لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجر و
النقل فان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة
لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير
مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت وان
قالوا لرجل حي نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف
انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا
هذا وصار كما اذا شهدوا بالاخذ من المدعي ووجه الظاهر وهو قولهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)